

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4422 - أنبأ حميد بن مسعدة قال حدثنا حماد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال قال ي كنت عند بن عباس فسأله رجل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قال فلعله كان يقرأ في نفسه قال خنثا هذه شر من الأولى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس أمره الله بأمره فبلغه والله ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاثة أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل من الصدقة وأن لا تنزى الحمر على الخيل